المبحث الأول : مفهوم المستهلك

-تنبع أهمية توفير حماية المستهلك في أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة في الربح السريع دفعا عن العديد من التجار و المنتجين ومقدمي الخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة لاثراء السريع باستخدام وسائل الغش و الخداع المختلفة ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالمستهلك الا أنه ومن الناحية القانونية ليس هناك اجماع أو اتفاق حول تعريف هذا الأخير فقد تعدد الأراء الفقهية في التعريف به.

- سنتناول في مبحثنا هذا تعريف المستهلك (المطلب الأول) و تطور فكرة حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المستهلك.

- تتتعدد التعريفات و تختلف بشأن تحديد من هو المستهلك حيث يوجد أنصار الاتجاه الضيق (فرع الاول) و أنصار الاتجاه الواسع (فرع الثاني) و موقف المشرع الجزائري (فرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المستهلك عند أنصار الاتجاه الضيق

- المستهلك يعرفه الأستاذ الفرنسي Jean Calais Auloy بقوله " ان المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للاستعمال غير مهني"[1]

- ويعرف الفقه المستهلك بأنه " كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لاشباع حاجاته الشخصية و أو الحرفة "[2]

- كما يعرف بأنه " كل مشتري غير مهني لأموال الاستهلاك التي تستعمل لاستعماله الشخصي "[1]

---

[1] jean calais auloy et frank steinmetz , droit de la consommation 7eme edition,Dalloz Paris,2006,p7

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم ,**حماية المستهلك-دراسة مقارنة** ,ط1 ,منشورات للحلبي الحقوقية ,لبنان, 2007 ,ص19.

-كما يعرفه البعض الأخر من الفقه بانه "ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في العقد للتزويد بالسلع و الخدمات "[2]

ومن بين الحجج التي يستند اليها أنصار هذا الاتجاه.

*أن المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أغلا من كل سلاح مثل المستهلك و أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص و بالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

كما ذهب البعض الى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه " كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك ابرام التصرفات. التي تمكنه من الحصول على المنتوجات رغابته الشخصية أو العائلية".[3]

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لفهوم المستهلك

-يتجه فريق من الفقهاء الى التوسع في المقصود بالمستهلك بحيث يعرف الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي المستهلك بأنه " كل من يؤول اليهالشئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال "[4]

-ويرى فريق أخر أن المستهلك هو " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها و تمتد نفس الصفة الى المهني الذي تعاقد خارج نطاق تخصصه"[5]

---

[1] أسامة أحمد بدر, **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة**, (دط) ,دار الكتب القانونية, مصر,2008 ,ص57

1 حسن عبد الباسط جميعي ***حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في العقود الاستهلاك*** بحث منشور

[2] بمجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد 13 سنة 1991 ص 247.

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي **حماية المستهلك في الفقه الاسلامي -دراسة مقارنة** (دط) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2004 ص 32.

[5] مصطفى أحمد أبو عمرو **الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك -دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية** (دط) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 ص93.

ووفقا لهذه المفاهيم يعتبر مستهلكا الفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته و التاجر و المحامي في الأمثلة المذكورة و المحامي في الأمثلة المذكورة يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم فهم اذن مشترون عاديون يجدون أنفسهم في مواجهة محترف يكونون في وضعية ضعف المستهلك العادي[1]

–وقد اتبع أنصار هذا الاتجاه معيارين لتحديد تعريرف المستهلك وهما معيار الاختصاص المهني ويقصد به تعاقد المهني خارج نطاق اختصاصه المهني فأنه يعد مستهلكا و يعاب على هذا المعيار ان مصطلح غير مهني غامض حيث يجعل من المهني مستهلكا حيثما يكون تصرفه خارج نطاق تخصصه و مهنيا بالنسبة للتصرفات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصه المهني أما المعيار الثاني فهو معيار الاسناد المباشر حيث لكي يعتبر المهني مستهلكا يجب أن لا يكون موضوع العقد ذا صفة مباشرة بممارسة المهنة و ذلك بان لا يدخل ضمن عمليات التضيع او التوزيع أو التسويق و يعاب على هذا المعيار أنه لا يعتد بعدم التوازن الاقتصادي أو المعرفي بين طرفي العلاقة التعاقدية.

وأمام الانتقادات الموجهة لكل من أنصار الاتجاه الضيق و الاتجاه الواسع يمكن الوصول الى التعريف المناسب فتقول أن " المستهلك هو الشخص الذي يتعامل لاشباع حاجاته الضرورية و الكمالية الأنية و المستقبلية أو حاجات أسرته دون أن تكون له المقدرة الفنية للحكم على ما يشتريه أو ما يحتاجه من سلع أو خدمات " ومن هذا التعريف نجد الخصائص التالية

– أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني الأشياء لاشباع حاجاته الفردية أو الأسرية.

– أن المستهلك هو من يقتني الأشياء لاستهلاك و ليس لاعادة بيعها.

– أن المستهلك يفتقر للقدرة الفنية للحكم على مقتنيه.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

[1] كهينة قونان, **ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري**, دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي, رسالة الماجستير, فرع المسؤولية المهنية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو ,كلية الحقوق, 2010, ص54

-لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون المدني الجزائري

-لذلك نعتمد على بعض النصوص القانونية الخاصة حيث نصت المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي 39/90 على مايلي " المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به".

-وحسب هذا التعريف فأن المستهلك و قبل كل شئ هو مستعمل السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق و عليه يكون مستهلكا ليس فقط المستهلك النهائي الشخص الذي يتصرف لاشباع حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به و لكنه ايضا المستهلك المهني الذي يتعاقد أو يقبل على الشراء لممارسة مهنته او بعبارة اخرى لاستغلال الشئ أثناء القيام بمهنته.

-ولقد أوردت المادة 3/1 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تعريف المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به " و بهذا التعريف معدلا لما ورد في المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

ويقوم التعريف الوارد في المادة 3/1 أعلاه على الغرض من التصرف فاذا كان الغرض من التصرف موجها للاستعمال النهائي من الشخص الطبيعي او المعنوي (المحترف) الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه و بالتالي تطبق عليه الأحكام القانونية المقررة لحماية المستهلك و بمفهوم المخالفة لا يكون مستهلكا من كان الغرض من اقتنائه للسلع و الخدمات موجها للاستهلاك الوسيطي.

كما أوردت المادة 3/2 من القانون رقم 04/02 تعريف المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ".

-يعاب على المشرع الجزائري في التعريف المدون أعلاه قصره في عمليات الاستهلاك على البيع و التي لا تكون مقتصرة عليه كالايجار مثلا. كما يعاب على المشرع ايراده لاكثر من

تعريف للمستهلك فقد كان أن يورد تعريف واحدا للمستهلك ضمن أحكام قانون حماية المستهلك.

المطلب الثاني : تطور فكرة حماية المستهلك

ان أساس حماية المستهلك تكمن في حالة الضعف المسيطرة عليه و اختلال التوازن بينه و بين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف القوي من الناحية الاقتصادية و هو الذي يفرض شروطه على المستهلك.[1]

–حيث أن بوادر حماية المستهلك قد ظهرت منذ فترة طويلة ففي العصور الوسطى كان التاجر اذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان حديدية و قد علقت بضاعته حول عنقه.[2]

–أما في القانون الروماني فقد وجدت عدة قواعد كانت تهدف الى حماية المشتريين الذين لم يتم بعد تسميتهم مستهلكين من التدليس و الغش فقد كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ من أجل نوعيتها و حماية المشتري من محاولة الغش فيها.

الا أن ملامح هذه الحماية لم تظهر بصفة واضحة الا في أواخر القرن 19 و بداية القرن العشرين (20) حيث عرفت هذه المرحلة صدور بعض القوانين التي تهدف الى حماية المستهلكينLe consommateurismeالمستهلك ونحو ما يسمى بحركة .

ففي سنة 1872 قامت الولايات المتحدة الامريكية باصدار أول قانون خاص بحماية سنة Upton Sinclairتحت عنوان The Jungleالمستهلكين و في صور فيه الاهمال 1906 صدر للكاتب و السياسي

[1] يسرى دعبس ,**جمعية حماية المستهلك (الاهداف ,الادوار ,المقومات ,والتحديات)** ,ط8 ,سلسلة المعارف الاقتصادية والادارية ,الاسكندرية ,مصر 1997 ,ص8.

[2] السيد خليل هيكل ,**نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك** ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر 1999 ,ص3.

و التسبب و القذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك فكان ذلك سببا في ظهور قانون الإغذية و الدواء في نفس السنة الذي منع تصنيع أو بيع أو نقل أغذية أو دواء أو خمور ملوثة أو مسمومة بدون ختم.[1]

-وفي سنة 1927 صدر كتاب قيمة نقودكyour money worthللكاتب الأمريكي

Stuart chaseهاجم فيه الاعلانات المضللة و البيع تحت تأثير الضغوطات و الاغراءات.
schlick

خلال هذه المرحلة بدأت فكرة حماية المستهلك تأخذ ملامح واضحة نظرا للظروف الصعبة التي عايشت المستهلك انذاك خاصة بعد الأزمنة الاقتصادية التي شهدت العالم سنة 1929 و الحربين العالميتين حيث ظهر العجز الكبير في الانتاج عن الوفاء بمطالب المستهلكين ة تلبية حاجاتهم مما ادى الى ارتفاع الأسعار و تراجع القدرة الشرائية الى مستويات دنيا.

-ابتداء من سنة 1960 بدأ التشيد بظاهرة المجتمع La societè de consommation الاستهلاكي

حيث كانت السلطة و السيطرة في يد البائع و المنتج[2] فقد تزامنت هذه الفترة مع التطور الاقتصادي الذي يوفر العديد من السلع و الخدمات المعروضة على المستهلكين و نمو حجم المؤسسات و تطور القروض و السلع و تقنيات التسويق.[3]

وفي المقابل ذلك وجد المستهلك نفسه في موقف الضعيف سريع التأثر بماهو معروض.

هذه العوامل أدت الى تطور حركة المستهلكيين في الدول المتقدمة ذلك أنه بالرغم من أن اختلال التوازن بين المهني و المستهلك كان موجودا من قبل الا ان ما يميز هذه المرحلة هو نمو المستوى التربوي و ارتفاع المستوى المعشي للمستهلكيين هذيين العاملين ترتب عنهما زيادة تحسييس الأشخاص بنوعية حياتهم.

---

[1] محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص37-38.

[1] didier ferrier ,**la protection du consommateur** ,edition ,dalloz ,p61.

[2] jean calais et franck steinmentz ,**droit de consommation** 4e edition ,dalloz ,1996 ,p1.

بعدها انتقلت هذه الحركة من امريكا و كندا الى اروبا فقد عرفت سنوات السبعنيات و بداية الثمانيات حوادث عجلت بروز تشريعات تهدف الى حماية المستهلك و ميلاد جمعيات حماية المستهلكين في العديد من الدول الأوروبية في وقت كانت دول العالم الثالث لا تشعر بهذه الحركة لسيطرة الاقتصاد الموجه عليها من جهة و لتخلفها من جهة اخرى.[1]

أما فيما يخص الجزائر فباعتبارهم تابعين لفرنسا كان الجزائريون ابان الاستعمار يخضعون لقوانين الفرنسية ومنها قانون 1 أوت 1905 المتعلق بقمع الغش و التدليس.

بعد الاستقلال بدأ التفكير في انشاء قانون يتماشى مع تطلعاتها و التخلي عن الموروث الفرنسي و نظرا للمنهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة بعد الاستقلال لم يكن للمستهلك في تلك الفترة اي اعتبار لدى المسؤوليين و المسيرين.

فالعلاقة بين المؤسسات الوطنية و المستهلكين كانت من نوع الرعاية أي أنها تقدم خدمتها دون اعتبار للربح أو الخسارة ذلك لان ميزانيتها تحددها مصادر خارجة عن تسيرها.[2]

ومع ذلك في اطار هذا النظام تم اصدار نصيين قانونيين يتضمنان بدايات لحماية الذين لم يتم بعد تسميتهم مستهلكين و يتعلق الامر ب

-الامررقم 75-74 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 الذي استحدث المشرع بموجبه جرائم جديدة القانون العقوبات -الباب الرابع- تحت عنوان " الغش في البيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية" وهي عبارة عن 7 مواد نقلها المشرع الجزائري عن القانون المتعلق بقمع الغش و التدليس الفرنسي السابق ذكره.

-القانون المدني الصادر بموجب الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

ضمنه من نصوص خاصة بالاتزام بالتعويض و التدليس و تلك المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

---

[1] محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص41.

[2] سيف الاسلام شوية ,**العقلانية الادارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك** ,مجلة العلوم الانسانية ,عدد 16 ديسمبر 2001 ,ص36.

-الا ان هذه القواعد القانونية كانت تسرى على كل متعاقد و لم يكن مصطلح المستهلك معروفا اذ كان الامر يقتصر على استعمال مصطلحات البائع و المشتري.

-وهذا و بعد انتقال الدولة من نظام اقتصادي يقوم على التخطيط الى نظام قوامه المنافسة .قام المشرع باصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989. ثم اضاف هذا الاخير ترسلنه من النصوص التنظيمية و القانونية تنظم المجال التجاري و المنافسة الحرة كما وضع الاسس القانونية لانشاء عدة أجهزة و هيئات تعمل على تجسيد هذه الحماية على ارض الواقع.

وهنا يتبادر الى أذهننا تساؤل حول قصد المشرع من ضمانه حماية قانونية خاصة بالمستهلك قبل وضع و ضبط القواعد و الاحكام التي تنظم السوق و ما يتضمن من منافسة بين نشاطات الانتجات التوزيع الخدمات ذلك أن اول قانون يتعلق بالمنافسة ثم اصداره سنة 1959 .

فهل هذا الامر يعود الى وعي المشرع باضرار و المخاطر التي تلحق المستهلك بسبب اعتناق الدولة لنظام اقتصاد السوق بحبث أن هذا الاخير يقدر ما يجلب من مزايا المستهلك من تحسين للمستوى المعيشي على أساس تنوع و تعدد السلع البديلة و الخدمات فانه في نفس الوقت يجلب عيوب تتمثل في تدني المستوى المعيشي جودة السلعة و الخدمات و ظهور المنافسة الغير مشروعة الامر الذي يجعل من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قانون مستقبلي.

مع الاشارة ان هذا القانون 02-89 لم تعديليه أو استبداله الا سنة 2009 حيث تم اصدار القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش ليليه قانون أعلاه.

الملخص

ان البحث عن تجسيد حماية الفعالة لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة بضمان الحصول على حقهم في التعويض يستدعي في المقام الأول اسبتعاد اثبات الخطأ المرتكب من قبل المنتج خاصة مع ظهور منتوجات معقدة و متطورة يعجز المتضرر من اثبات سلوك الخطأ من المسؤول.

و نظرا لكون قواعد المسؤولية العقدية و التقصيرية للمنتج مبنية على الخطأ أقرت التشريعات الحديثة بضرورة تبني أحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر و العيب من بين هذه الأخيرة نجد المشرع الجزائري الذي عدل أحكام القانون المدني سنة 2005 و اضافة المادة 140 متبعا في ذلك مسار المشرع الفرنسي الذي تبن هذا النظام منذ 1998 .

Rèsumè

-La recherche pour une protection efficace aux victimes des produits dèfecteux en garantissant le droit d'indemnisation nèssite en premier lieu d'ecarter la preuve de la faute surtout après l'apparition des produits plus modernes et plus compliquès qui empèchent la victime de prouver la faute personnelle du producteur.

Etant donnè que les règles de la producteur sont fondèes sur la faute les lègislation ont jugès nècessaire d'adopter le règime de la responsabilitè objective du produit et l'èffet dommageable parmi ses dernières on trouve le lègislateur algèrien qui a modifiè le code civil en 2005 on ajoutant L'article 140 bis suivant l'example du lègislateur français qui avait consacrè ce règime depuis 1998 dans le code civil.